باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ١١٦
تاريخ القرار : ١٤/جمادى الآخرة/١٤١٧هـ
١٩٩٦/١٠/٢٦م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .
قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦

قانـــون
شـركة التجهيـزات الزراعيـة

الفصل الاول
التاسيـــس والاهـــداف

المادة الاولى
اولا ـ تؤسس شركة تسمى (شركة التجهيـزات الزراعية) ترتبط بوزارة الزراعة ، ويكون مقرها في بغداد ولها فتح فـروع داخـل العراق .
ثانيا ـ للشركة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري لتحقيق اهدافها المنصوص عليها في هذا القانون ، ويمثلها مديرها العام او من يخوله .

المادة ـ ٢ ـ
تهدف الشركة الى تامين المستلزمات الزراعيـة للانتاج النباتي والحيواني وتنظيم تجارة هـذه المستلزمات وتنميتها .

المادة ـ ٣ ـ
تتولى الشركة تحقيق ما يأتي :
اولا ـ توفير خزين احتياطي من المستلزمات الزراعية وتسهيل توزيعها عن طريق تشييد مخازن في اماكن مختلفة من العراق حسب المنهاج المحدد مسبقا .
ثانيا ـ التعاون مع الجهات المنتجة للبذور ومستلزمات الانتاج الاخرى محليا .
ثالثا ـ فتح فروع ومعارض في مختلف انحاء العراق لبيع المستلزمات الزراعية .
رابعا ـ منح وكالات خاصة الى التعاونيات والمكاتب الزراعية ومحلات بيع المواد الزراعيـة وتداولها .

المادة ـ ٤ ـ
اولا ـ يكون راس مال الشركة الاسمي خمسمئة مليون دينار ويكون راس مالها الاحتياطي (١٠٠٪) مئة من المئة من راس المال الاسمي .
ثانيا ـ يتكون راس مال الشركة الاسمي من راس مال الشركة والاحتياطات المتراكمة في ١٩٩٤/١٢/٣١ ويسدد المتبقي من راس مال الشركة الاسمي من الارباح السنوية المتحققة لها .
ثالثا ـ يعدل راس مال الشركة الاسمي بالاتفاق بين وزيري الزراعة والمالية .

الفصل الثاني
الهيئـــة العامـــة

المادة ـ ٥ ـ
الهيئة العامة هي اعلى جهة في الشركة وتتكون من جميع موظفيها او من يمثلهم .

المادة ـ ٦ ـ
تتولى الهيئة العامة ما يأتي :
اولا ـ مناقشة تقرير مجلس ادارة الشركة عن مراحل تنفيذ الخطط السنوية .
ثانيا ـ دراسة المناهج والسياسات التي يضعها مجلس الادارة ، واتخاذ القرار اللازم بشانها
ثالثا ـ مناقشة التقرير السنوي والمصادقة على الحسابات الختامية للشركة .
رابعا ـ دراسة المقترحات والتقارير الخاصة بتوسيع العمل وتطويره ومعالجة المعوقات وزيادة الانتاج وتحديد الموظفين المبدعين والمتميزين .
خامسا ـ مناقشة مشروعات الانظمة الداخلية والتعليمات التي تصدرها الشركة .
سادسا ـ انتخاب عضوين من منتسبي الشركة لمجلس الادارة في بداية كل دورة من دورته .

المادة ـ ٧ ـ
اولا ـ تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة في الاقل كل سنة بدعوة من مدير عام الشركة ويجوز دعوتها للاجتماع بطلب من ثلثي اعضاء مجلس الادارة .
ثانيا ـ يكتمل نصاب انعقاد الهيئة العامة بحضور اغلبية اعضائها برئاسة المدير العام ، واذا زاد عدد المنتسبين في الشركة على (٢٠٠) مئتي منتسب فيتم الانعقاد على اساس التمثيل النسبي لهم وفق الاسس التي يقررها مجلس الادارة .
ثالثا ـ تتخذ التوصيات في الهيئة العامة بأغلبية اصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس .

الفصل الثالث

مجلس الادارة

المادة ـ ٨ ـ

اولا ـ يدير الشركة مجلس ادارة يشكل بقرار من وزير الزراعة ويتكون من :

أ ـ مدير عام الشركة رئيسا

ب ـ اثنين من موظفي وزارة الزراعة ، من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال مهام عمل الشركة يعينهما الوزير . عضوين

ج ـ اثنين من رؤساء التشكيلات في الشركة ، تتم تسميتهما من رئيس المجلس . عضوين

د ـ ممثل عن الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية عضوا

ثانيا ـ مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة ـ ٩ ـ

يمارس مجلس الادارة ما يأتي :

اولا ـ وضع السياسة العامة للشركة ، ورسم المناهج واقرار الخطط .

ثانيا ـ اقرار مشروع الموازنة السنوية ، والملاك .

ثالثا ـ تعيين أوجه استثمار اموال الشركة .

رابعا ـ الموافقة على عقد القروض لتنفيذ مهام الشركة .

خامسا ـ متابعة التقارير عن مراحل تنفيذ الخطط السنوية .

سادسا ـ اقرار زيادة راس مال الشركة .

سابعا ـ تحديد شروط عقود استخدام العراقيين والعرب وتحديد اجورهم .

ثامنا ـ وضع اسس منح المكافآت للمبدعين والمتميزين .

تاسعا ـ تعديل تشكيلات الشركة بالاحداث او الدمج او الالغاء .

عاشرا ـ اتخاذ القرارات الادارية والمالية التي يراها ضرورية لتمشية اعمال الشركة .

حادي عشر ـ تخويل بعض صلاحياته لرئيسه لتسهيل تنفيذ الاعمال .

المادة ـ ١٠ ـ

اولا ـ ينتخب مجلس الادارة في اول اجتماع له من بين اعضائه نائبا للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه .

ثانيا ـ يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل في الشهر بدعوة من الرئيس ، وتجوز دعوته للاجتماع بطلب تحريري من ثلثي الاعضاء ، وعلى الرئيس توجيه الدعوة لاجتماع المجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الطلب .

ثالثا ـ يكتمل النصاب لانعقاد المجلس بحضور الرئيس او نائبه وثلثي عدد الاعضاء .

رابعا ـ تتخذ القرارات في المجلس باغلبية اصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس الجلسة .

خامسا ـ تخضع قرارات المجلس لتصديق الوزير ، وتعد مصدقة اذا لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها الى مكتبه واذا اعترض عليها الوزير يعاد عرضها على المجلس في اول جلسة يعقدها ، فاذا اصر المجلس على رايه تعقد جلسة برئاسة الوزير للنظر في الموضوع ، ويكون القرار المتخذ باغلبية أصوات الحاضرين نهائيا .

المادة ـ ١١ ـ

يراس الشركة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون الرئيس الاعلى للعاملين في الشركة .

المادة ـ ١٢ ـ

تحدد بنظام داخلي ، يقره المجلس ويصدره الوزير ، مهام المدير العام ، وصلاحياته ومهام التشكيلات الادارية للشركة وامورها المالية والمخزنية والادارية والفنية .

الفصل الرابع

احكام عامة وختامية

المادة ـ ١٣ ـ

تطبق الشركة النظام المحاسبي الموحد .

المادة ـ ١٤ ـ

تخضع الشركة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة ـ ١٥ ـ

يستمر تطبيق قواعد الخدمة المنصوص عليها في قانون المصالح الزراعية ذي الرقم (٥٠) لسنة ١٩٧٢ على منتسبي الشركة .

المادة ـ ١٦ ـ

تحل الشركة المؤسسة بموجب احكام هذا القانون محل شركة التجهيزات الزراعية المنصوص عليها في الفقرة (ظ) من البند (ثانيا) من المادة (٤) من قانون وزارة الزراعة ذي الرقم (٧) لسنة ١٩٩٣ في جميع حقوقها والتزاماتها .

المادة ـ ١٧ ـ

لوزير الزراعة اصدار انظمة داخلية وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ـ ١٨ ـ

ينفذ هذا القانون بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لغرض تطوير النشاط الزراعي من خلال توفير المستلزمات الزراعية التي ستؤدي الى زيادة الانتاج وتحسينه كماً ونوعاً ، ولتامين حرية العمل ومرونة التحرك في الشركة ، ولضرورة مشاركة المنتسبين في اتخاذ القرارات .

فقد شرع هذا القانون .

قرارات

مجلس الوزراء

لجنة الشؤون الاقتصادية

رقم القرار / ٢

تاريخ القرار / ٨ / جمادي الاخرة / ١٤١٧ هـ

الموافق / ٢٠ / تشرين اول / ١٩٩٦ م

استنادا الى احكام البندين (ثالثا) و (رابعا) من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٨٢) في ١٩٩٦/٨/٥ .

قررت لجنة الشؤون الاقتصادية في جلستها (٥٤)المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٠ ما ياتي : ـ

١ ـ تعدل مبالغ الرسوم المنصوص عليها في القوانين وقرار مجلس قيادة الثورة المؤشر ازاء كل منها على النحو الاتي : ـ

قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفروالسياحة رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٣ المعدل

المادة (٥)	**مبلغ الرسم / دينار**
رسم اجازة المكتب الرئيسي	٥٠٠٠٠ دينار
رسم اجازة الفرع	٢٥٠٠٠ دينار
رسم بدل ضائع اجازة المكتب الرئيسي	٢٠٠٠٠ دينار
رسم بدل اجازة الفرع	١٠٠٠٠ دينار

قانون مكاتب تاجير السيارات للسياح الاجانب رقم (٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل

المادة السادسة

يستوفي رسم قدره عشرة الاف دينار عن كل سنة طيلة مدة نفاذ اجازة المكتب .

قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٤٩) في ١٩٨٧/١١/٧

اولا ـ منح اجازات المشروبات الروحية	**مقدار الرسم / دينار**
المشروبات الوطنية والاجنبية بالمفرد المختوم	٢٠٠٠٠٠ دينار
المشروبات الوطنية بالمفرد المختوم	١٠٠٠٠٠ دينار
المشروبات الاجنبية بالمفرد المختوم	١٥٠٠٠٠ دينار
المبرة بالجملة للوكلاء	٥٠٠٠٠ دينار
العرق المحلي بالجملة للوكلاء	١٠٠٠٠٠ دينار
مشروبات اجنبية بالجملة للمخازن	٧٥٠٠٠٠ دينار
صنع وبيع الشراب المستخرج من زبيب العنب	٢٠٠٠٠ دينار
صنع وبيع المشروبات المستخلصة من خلاصة الشعير .	١٠٠٠٠٠ دينار